و. التجنس: يعد التجنس من الاسباب الرئيسة للحصول على الجنسية المكتسبة، وتختلف احكامه بين نوعين الاول التجنس العادي والثاني التجنس الخاص.

اولا: التجنس العادي وحالاته: من الثابت ان كل دولة تضع شروط للتجنس بجنسيتها، وتقرر السلطة المختصة بشؤون الجنسية منحها لمن توافرت فيه تلك الشروط بحسب قانونها الداخلي، وقد اعترف القضاء الدولي للدولة بصلاحية تقرير من هم وطنييها، كما اقرت ذلك بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930. وقد عبر المشرع العراقي عن اختصاصه الاستئثاري في تقرير من يصلح ان يكون من الوطنيين عن طريق اكتسابه للجنسية العراقية في المادة (6) من القانون الجديد التي نصت على ان: (اولا: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية:

- 1. ان يكون بالغ سن الرشد.
- 2. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودين في العراق والمقيمون فيه، والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.
- 3. اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب، وهذه المدة تسمى بفترة الريبة الاولى وهي لغرض الاستيثاق من طالب التجنس ومدى تأهيله للاندماج في الوسط الوطني، وتختلف هذه المدة بين الدول ففي الكويت 20 سنة بالنسبة للأجنبي و 15 سنة بالنسبة للأجنبي و 15 سنة بالنسبة للعربي، و 5 سنوات في لبنان وأمريكا وفرنسا و 4 سنوات في الاردن.
- 4. ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
 - 5. ان يكون له وسيلة للعيش جلية.
 - 6. ان يكون سالما من الامراض الانتقالية.

ثانيا: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين حتى تتحقق العودة الى وطنهم.

ثالثا: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية.

والتجنس عن طريق المادة (6) السالفة الذكر يستوعب في الحقيقة حالات التجنس المنصوص عليها في قانون الجنسية السابق رقم (43) لسنة 1963 والتي تشمل الاجنبي الذي يؤدي خدمات نافعة للبلاد بحسب المادة (8/ 1). والعربي على اساس انتمائه للامة العربية بحسب قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975. والمواطن المغترب الذي ينتمي بأصله للامة العربية ولا يحمل جنسية دولة عربية او يقيم في دولة عربية بحسب المادة (17) من قانون الجنسية السابق.

والجنسية المكتسبة وفق المادة (6) من القانون الجديد هي منحة تلتمس وليست حقاً موصوفاً، يشترط في من يطلبها ان يكون بالغا الأنها تعبر عن انتقال الشخص من جنسية دولة الى اخرى، وهي حالة مصيرية تشترط في من يكون عليها الاهلية الازمة لذلك، كما ان ذلك يحد من ظاهرة الدخول غير المشروع للعراق وعدم اضفاء أي طابع شرعى للإقامة المترتبة عليه وحصر المشروعية بالإقامة المتأتية من الدخول المشروع، والسبب في استثناء من ولد في العراق لان ارتباطه بالعراق يكون مفترض، اما الشرط الثالث هو ان تكون له اقامة لمدة عشر سنوات للتأكد من اندماجه بالوسط العراقي من خلال تطبعه بطباع المجتمع والاعتياد على اذواقه وسلوكياته وعادته والالمام بلغته. وكان من المفترض على المشرع العراقي ان يفرق في مدة الاقامة المطلوبة بين العربي والاجنبي فيجعلها اقل في الاول من الثاني لان العربي اسرع في الاندماج بالوسط العراقي من الاجنبي لان العربي اقرب في ثقافته وعادته فلا يحتاج فترة مماثلة للأجنبي الذي يبتعد اكثر عن ثقافة وعادات المجتمع العراقي فيحتاج مدة اقامة اطول من العربي لتأهيله للاندماج.

اما الشرط الرابع والخامس والسادس فالسبب واضح لان المجتمع يرغب ضم العناصر المقبولة اجتماعياً و اقتصادياً وصحياً. حتى لا يكون المتجنس عبئاً على المجتمع الذي يريد اكتساب جنسيته. وتظهر قراءة الشروط اعلاه انه يجب أن يكون هناك طلب لاكتساب الجنسية بعد الاقامة المطلوبة، وانتظار صدور موافقة على الطلب لان الجنسية التي يطلبها الاجنبي منحة تلتمس وليس حقاً موصوفاً يترتب عليه اكتساب الجنسية دون موافقة.

ومن خلال قراءة النص نجد ان موقف المشرع العراقي هو تعبير واضح عما استقر عالمياً من مبادئ ومعايير واعراف دولية تحترم ارادة الدولة من خلال حريتها في تحديد شروط التجنس، التي تقتضي في ان تخلق تلك الشروط رابطة فعلية جدية تحقق درجة من التناسب ما بين الفرد والدولة حتى يكون الاول مؤهل لحمل الجنسية. فالشروط الواردة في المادة (6) تكاد تكون متفق عليها عالمياً وبالمقابل يختلف تطبيقها تشديداً او تيسيراً بحسب مساحة الدولة الجغرافية وحاجتها للسكان ومواردها الاقتصادية.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في القانون النافذ نص على حالة جديدة لاكتساب الجنسية، لم تنص عليها القوانين السابقة، وذلك في المادة (7) منه التي نصت على ان «للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون. على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية».

وهذا النص يشير الى حالة من حالات الزواج المختلط السابق ذكرها، ويشترط لاكتساب الجنسية وفقاً لهذا النص ما يلى:

أ. توافر شروط التجنس العادي الواردة في المادة (6) من القانون النافذ، عدا ما يتعلق بمدة الاقامة اذ تقلص هنا الى 5 سنوات بدل 10 سنوات.

ب. بقاء رابطة الزوجية لمدة 5 سنوات، واستمراها عند تقديم الطلب، الا انه لا يشترط ان تكون مدة الزواج في العراق 5 سنوات اذ يمكن ان يكون قسم منها في الخارج.

ومن البديهي ان يكون الشخص اجنبياً متزوج من امرأة عراقية وفق عقد زواج صحيح وفقاً للقانون العراقي لان المادة (19/5) من القانون المدني العراقي تنص على انه «في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده».